عن مالك   واخبرنا ابو محمد بن رشيق حدثنا محمد حدثنا ابو مصعب حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان ابن عمر كان ممن سابق بها لفظهما سواء عن ابن عمر انه ليس في كتاب يحيى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ومن الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة ومن الثنية الى مسجد بني زريق نحو من
ميل وسميت ثنية الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه
اخبرنا ابو محمد بن رشيق حدثنا محمد حدثنا ابو مصعب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان هذا حديث مرسل في الموطأ ليس فيه عن ابن عمر غير ابي مصعب فانه
اسنده.   اخبرنا حمزة بن محمد الكناني اخبرنا ابو علي الحسن بن [illegible] قال
حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ليس هذا عند القعنبي   اخبرنا محمد
ابن [illegible] عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وفي رواية ابي مصعب
ابنته الرجل وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها [illegible]
قال مالك ليس ذلك حتما وليس بفريضة واحب ان يأتي فاما ان يشغل فعذر [illegible]
وعنه ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وعنه عن عبد الله انه طلق امرأته وهي
حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان
شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء
وفي رواية ابي مصعب رسول الله [illegible] وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال ابو الطاهر
الابار ان يؤخذ طلع فحل النخل الذكر فيجعل في الاناث من النخل ويقال له التلقيح وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
اخبرنا ابو محمد بن الورد حدثنا يحيى حدثنا يحيى حدثنا مالك [illegible] ان النبي نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة بيع التمر بالتمر قال ابو القاسم ولا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث
المحاقلة غير ابن بكير والله اعلم   اخبرنا احمد بن محمد المكي حدثنا علي حدثنا القعنبي